وعلى الموجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها
واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة
ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه في اجارة
العين الا التخلية بين المكتري والدابه وتنفسخ اجارة
العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها ولا خيار في اجارة
الذمة بل يلزمه الابدال والطعام المحمول ليوكل يبدل اذا
اكل في الاظهر

فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى
العين فيها غالبا وفي قول لا تزاد على سنه وفي قول ثلاثين
وللمكتري استيفا المنفعة بنفسه وبغيره فيركب
ويسكن مثله ولا يسكن حدادا او قصارا وما يستوفى منه كدار ودابة
معينه لا يبدل وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة
والارتضاع يجوز ابداله في الاصح ويد المكتري على الدابة
والثوب يد امانة مدة الاجاره وكذا بعدها في الاصح ولو
ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن
الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها
الهدم ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استوجر

الهدم ولو تلف

لخياطته

لخياطته او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر
معه او احضره منزله وكذا ان انفرد في اظهر الاقوال والثالث
يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من اجر
نفسه مدة معينه لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط
ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له وقيل له وقيل ان
كان معروفا بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن ولو تعدى
المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها فوق العادة او اركبها اثقل
منه او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى
لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس او لعشرة اقفزة
شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة
لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن
صاحبها معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف
القيمه ولو سلم المائة والعشرة الى الموجر فحملها جاهلا
ضمن المكتري على المذهب ولو وزن الموجر وحمل فلا
اجرة للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه
فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا